

Distr.: General
26 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج

عمل ديربان ومتابعتهما

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان
وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما**

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١/٦٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى
الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وقد قامت
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعداد التقرير. وهو يلخص المعلومات الواردة من
الجهات المعنية ويُختتم بتوصيات.

* A/69/150.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى التشاور مع الشركاء.



الرجاء إعادة استعمال الورق

240914 230914 14-59833 (A)



أولا - مقدمة

١ - نوهت الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٦٨، بما تبذله الدول من جهود وما تضطلع به من مبادرات لحظر التمييز والفصل وتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية. وأكدت الجمعية أنه، على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، لا يزال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك المظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة.

٢ - وفي القرار نفسه، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وشددت على الأولوية الواجب إيلاؤها لما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأكدت الجمعية من جديد كذلك أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكال هذه الممارسات ومظاهرها البغيضة والمعاصرة على الصعيد العالمي هي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي.

٣ - وجريا على الممارسة السابقة، وعملا بالقرار ١٥١/٦٨، يلخص هذا التقرير المعلومات التي وردت من جهات معنية شتى. وقد طلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في سياق إعداد التقرير، معلومات من الدول الأعضاء وجهات معنية شتى بشأن تنفيذ القرار. ووردت تقارير من ١٤ دولة هي: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيطاليا، وتركيا، وتوغو، وتونس، وسنغافورة، وعمان، وقطر، والمكسيك، وموريشيوس، واليونان. ووردت أيضا مساهمات من أربع مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو هيئات وطنية معنية بالمساواة. ويقدم التقرير أيضا معلومات مستكملة عن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في هذا المجال.

ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

أذربيجان

٤ - يمثل التركيب المتعدد الإثنيات والأديان للسكان إحدى السمات الهامة لأذربيجان المعاصرة. وترد الأحكام الأساسية للسياسة الإثنية التي تتبعها أذربيجان في الدستور. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٥ على ما يلي: "تضمن الدولة المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين،

بصرف النظر عن العرق، أو الإثنية، أو الدين، أو اللغة، أو الجنس، أو الأصل، أو الممتلكات، أو المهنة، أو المعتقدات، أو العضوية في الأحزاب السياسية أو النقابات أو غيرها من الجمعيات التطوعية. ولا يجوز تقييد حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية بسبب العرق، أو الإثنية، أو الدين، أو اللغة، أو الجنس، أو الأصل، أو المعتقدات، أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي.“

٥ - ويجري الاضطلاع بمشاريع من أجل تنظيم أنشطة الطوائف الدينية وفقا للقانون، وذلك لحماية مبدأ حرية الدين وترسيخ حرية إقامة الاحتفالات والشعائر الدينية. ويشكل إعداد برامج التثقيف والتوعية التي تركز على مختلف الأديان إحدى أولويات الحكومة، ويجري تنفيذ هذه البرامج بانتظام.

٦ - ويجري تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية واجتماعات في جميع مناطق أذربيجان من أجل إقامة حوار بين الأديان، وتعزيز التسامح، وتنوير المواطنين بشأن جوهر الأديان.

٧ - وتعاقب المادة ١١١ من القانون الجنائي على الأفعال التي يقصد منها تأسيس تفوق لإحدى الجماعات العرقية والحفاظ عليه عن طريق اضطهاد جماعة عرقية أخرى بسبل منها:

(أ) إنكار حق الأعضاء في جماعة أو جماعات عرقية في الحياة والحرية عن طريق قتل أعضاء جماعة أو جماعات عرقية، والتسبب في إلحاق ضرر جسيم بصحتهم أو بقدراتهم العقلية، أو إخضاعهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو للاعتقال التعسفي أو الحرمان غير القانوني من الحرية؛

(ب) القيام عن عمد بخلق ظروف معيشية معينة لجماعة أو جماعات عرقية بهدف إبادة المادية بشكل كامل أو جزئي؛

(ج) تنفيذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية بهدف عرقلة مشاركة جماعة أو جماعات عرقية في حياة البلد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وإعاقة التنمية الكاملة لهذه الجماعة أو الجماعات، عن طريق حرمان أعضائها من حقوقهم وحرياتهم الإنسانية الأساسية.

اليونان

٨ - من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة التي تواجهها فئات معينة من النساء، مثل نساء طائفة الروما أو المهاجرات أو المسلمات في تراقيا، تقوم الأمانة العامة لشؤون المساواة

بين الجنسين التابعة لوزارة الداخلية بتخطيط وتنفيذ البرنامج الوطني لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتنفيذ في الوقت نفسه أيضا البرنامج الوطني المعني بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، الذي يعنى بجميع أشكال العنف الجنساني. ويراعي البرنامج ضرورة الاستجابة لخلفيات اجتماعية وإثنية وثقافية شتى، وكذلك لمسائل أخرى من بينها اختلاف الأديان والمعتقدات والظروف الصحية.

٩ - ويجري التخطيط لإجراءات أخرى ترمي إلى مكافحة التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب وإلى إشاعة التسامح بحيث يجري تنفيذها في إطار البرنامج السنوي الخاص باليونان لصندوق الإدماج الأوروبي لعام ٢٠١٣، وكذلك في إطار البرنامج المتعدد السنوات الخاص باليونان لصندوق اللجوء والهجرة والإدماج (٢٠١٤-٢٠٢٠).

إيطاليا

١٠ - وفقا لتوجيهي الاتحاد الأوروبي 2000/43/EC و 2000/78/EC ومرسومي اعتمادهما اللذين يرسخان مبدأ المساواة فيما يتعلق بجميع أشكال التمييز بسبب الجنس والإثنية والعرق والميل الجنسي والدين والمعتقدات الشخصية والسن والإعاقة، أنشئ المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري بوصفه هيئة وطنية معنية بالمساواة يعهد إليها القانون بتعزيز المساواة والقضاء على التمييز عن طريق مساعدة الضحايا ورصد الظواهر التمييزية.

١١ - ويقوم المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري بتنفيذ تدابير مكافحة التمييز، والتشجيع على إدماج طوائف الروما والسنتي والكاميناتي والفئات الاجتماعية الضعيفة الأخرى مثل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وهو يكافح كراهية المثليين وكرهية مغايري الهوية الجنسية، مراعى الأشكال المتعددة للتمييز التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئات.

١٢ - وأنشئ المرصد المعني بالحماية من الأفعال التمييزية في عام ٢٠١٠ استجابة لمطالبات من ضحايا التمييز المحتملين بتوفير الحماية من جرائم الكراهية عن طريق اعتماد نهج شامل، يشمل تدخلات قوات الشرطة.

١٣ - ويستهدف المرصد معالجة النقص في الإبلاغ والزيادة في الجرائم التمييزية المرتكبة بسبب الأصل الإثني أو العرقي، أو الجنس، أو الدين، أو الميل الجنسي والهوية الجنسية، أو الإعاقة، أو السن، أو اللغة؛ والتصرف بشكل فوري وبكفاءة ردا على هذه الجرائم عن طريق قوات الشرطة وقوات الدرك (الكارابينيري)؛ وتحسين تقاسم المعلومات التي تجمع خلال التحقيقات وتوفير فرص التدريب وتبادل الممارسات الجيدة فيما بين قوات الشرطة،

بما في ذلك على الصعيد الدولي (من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)؛ ورصد جميع أشكال الظواهر التمييزية؛ ورفع مستوى الوعي بهذه الظواهر؛ وتشجيع المبادرات الرامية إلى منع هذه الجرائم وتوعية الجمهور بهذا الموضوع.

١٤ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، أعلن عن مشروع خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وكرهية الأجانب بمناسبة تشكيل الفريق العامل المسؤول عن صياغة الخطة.

١٥ - وتهدف خطة العمل الوطنية بصيغتها المعتمدة إلى تنفيذ استراتيجية شاملة لدعم السياسات الوطنية والمحلية الرامية إلى منع وقمع العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمساعدة على إقامة مجتمع مفتوح وديمقراطي ومتعدد الإثنيات والثقافات. ووفقا للمرسوم التشريعي رقم ٢١٥/٢٠٠٣، تركز خطة العمل الوطنية على التمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني أو القومي، أو الدين، أو المعتقد؛ وهي تعتمد أيضا نهجا مراعيًا للاعتبارات الجنسانية والثقافية.

١٦ - وتضمن البلاغ المقدم من إيطاليا أيضا شرحا للأطر القانونية الدولية والوطنية السارية، أعقبه استعراض عام لإحصاءات ضحايا التمييز المحتملين. وأشار فيه أيضا إلى الحاجة إلى وضع مؤشرات محددة في هذا المجال.

موريشيوس

١٧ - يحظر دستور موريشيوس التمييز على أساس جملة من الأسباب، منها الطائفة أو اللون أو العقيدة أو العرق. وهو يشترط أيضا ألا يكون أي قانون تمييزيا سواء في حد ذاته أو في أثره.

١٨ - وتعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وهي مخولة بصلاحيات التحقيق في أي شكوى خطية ترد من أي شخص يدعي أن حقوق الإنسان الواجبة له قد انتهكت، أو تتعرض للانتهاك، أو يحتمل أن تنتهك بفعل أو تقصير من جانب أي شخص يؤدي وظيفة عامة يشغلها بموجب أي قانون أو يضطلع بمهام أي منصب عام أو أي هيئة عامة. وللجنة أيضا سلطة التحقيق في الشكاوى الخطية الواردة من أي شخص آخر بشأن فعل أو تقصير من جانب أحد أفراد قوات الشرطة، إلا إذا كان الفعل أو التقصير قيد التحقيق من جانب أمين المظالم. ويجوز للجنة أيضا أن تستعرض الضمانات المنصوص عليها في القوانين والسياسات التي تحمي حقوق الإنسان، وتستعرض العوامل أو الصعوبات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان، وتمارس أي مهام أخرى قد ترى أنها تساعد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٩ - ويحظر القانون المتعلق بتكافؤ الفرص أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس حالة الشخص وفقا لمعايير من قبيل العمر أو الطائفة أو اللون أو العقيدة أو الأصل الإثني أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية أو مكان الميلاد أو الآراء السياسية أو العرق أو الجنس أو الميل الجنسي. وتكلفت لجنة تكافؤ الفرص، التي تعمل منذ عام ٢٠١٢، بإنفاذ أحكام هذا القانون.

٢٠ - وتنفذ تدابير أخرى في مجال السياسة العامة من أجل تعزيز الانسجام والوحدة بين الأعراق في ظل التنوع من أجل الحفاظ على التراث الثقافي وإعلاء شأن اللغات الوطنية.

المكسيك

٢١ - في المكسيك، يجري تعزيز إطار مؤسسي متنسق للسياسة المناهضة للتمييز ويُوسَّع نطاق تطبيقه تدريجيا. وتقضي المادة ١ من دستور الولايات المتحدة المكسيكية بحماية مبدأ المساواة وعدم التمييز، وهي تحظر صراحة جميع أشكال التمييز.

٢٢ - ومنذ عام ٢٠٠٨، ما برحت المكسيك تنهض بعملية لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة التمييز. ونتيجة لذلك، أقر الكونغرس في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ تعديلا للقانون الاتحادي الخاص بمنع التمييز والقضاء عليه لتوفير قدر أكبر من الحماية فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز.

٢٣ - وأدرج عدد من الكيانات الاتحادية أحكاما مناهضة للتمييز في الإطار القانوني الذي تعتمد عليه بموجب أحكام المادة ١ من الدستور.

٢٤ - ومن أجل تحقيق انسجام قوانين الولايات مع القوانين الاتحادية والمعاهدات الدولية، وضع المجلس الوطني لمنع التمييز قانونا نموذجيا لمنع التمييز والقضاء عليه.

٢٥ - ووضع المجلس الوطني البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، الذي يعبر عن السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز ويُطبَّق في الإدارة العامة الاتحادية بأسرها.

٢٦ - ويؤكد البرنامج الوطني التزام الدولة بتهيئة ظروف وفرص متكافئة للناس، فرادى وجماعات. وهو يشمل أيضا تقييما للحالة الراهنة فيما يتعلق بالتمييز في البلد والإجراءات التي يلزم اتخاذها لمنع التمييز والمعاقبة عليه وإنشاء إطار تشريعي من أجل ضمان الحق في عدم التعرض للتمييز.

٢٧ - وفيما يتعلق بالإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها بغية القضاء على التمييز، يهدف البرنامج الوطني إلى تعزيز إدماج المساواة وعدم التمييز في جميع الشؤون العامة؛ وتعزيز السياسات والتدابير التي تكفل قيام جميع مؤسسات الحكومة الاتحادية بتوفير الحماية من الأفعال التمييزية؛ وضمان اتخاذ تدابير تدريجية لتضييق فجوات اللامساواة التي تؤثر في تمتع السكان بحقوقهم؛ وتعزيز المعارف المتوافرة بشأن التمييز في البلد من أجل الحد منه.

عمان

٢٨ - أفادت عمان بأن المساواة تمثل أحد الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في البلد. وينص النظام الأساسي للدولة على أن المساواة بين المواطنين دعامة للمجتمع تكفلها الدولة. وهو ينص أيضا على أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، يكفل النظام الأساسي لكل أجنبي موجود في السلطنة بصفة قانونية الحق في حماية شخصه وأملاكه. وبالتالي يجوز لأي شخص موجود على أرض السلطنة اللجوء إلى المؤسسات القضائية المستقلة للمطالبة بأي حقوق مكفولة له بموجب النظام الأساسي للدولة والقوانين السارية في السلطنة.

٢٩ - وقد صدّقت السلطنة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تعدّ أحكامها جزءا من النظام القانوني الوطني.

قطر

٣٠ - يعرف الدستور والتشريعات المحلية في قطر التمييز بشكل متوافق مع تعريفه الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتراعى في الإطار القانوني الحاكم لإجراءات الدولة القواعد العامة التي تقوم عليها أحكام الاتفاقية، والتي يعد مبدأ المساواة والحماية من التمييز عنصرين أساسيين فيها. وهذان المبدآن مكرّسان في الجزء الثاني من الدستور، ومنصوص عليهما صراحة في المادتين ٣٤ و ٣٥. وينصّ المادة ٣٤: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة". أما المادة ٣٥، فهي تؤكد الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية من التمييز، حيث تنصّ على أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

- ٣١ - وهناك مجموعة قوانين تحمي مبدأ المساواة أمام القانون دون أي تمييز. ويجرم قانون العقوبات التحريض على الكراهية العرقية، وينصّ قانون المطبوعات والنشر على حظر نشر المواد التي من شأنها أن تُحدث شقاقاً اجتماعياً أو تتسبب في فتن مذهبية أو عرقية أو دينية.
- ٣٢ - وتُحذر الإشارة أيضاً إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المتمتعة بالمركز "ألف") أنشئت بموجب القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢، وعُدّل نظامها بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بحيث تستوفي متطلبات المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس). وتم تعديل القانون المنشئ للجنة مرة أخرى بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ الذي يمنح اللجنة شخصية قانونية وميزانية مستقلة.

الاتحاد الروسي

- ٣٣ - يحظر دستور الاتحاد الروسي أي شكل من أشكال التمييز. ووفقاً للمادة ١٩ من الدستور، جميع الناس سواسية أمام القانون والمحاكم. وتضمن المادة ١٩ المساواة في الحقوق والحريات الإنسانية والمدنية، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الإثنية أو اللغة أو الأصل أو الثروة أو الصفة الرسمية أو مكان الإقامة أو الموقف الديني أو المعتقد أو العضوية في الجمعيات التطوعية أو أي ظرف آخر. ويحظر أي تقييد للتمتع بحقوق الإنسان وأي تمييز على أسس اجتماعية أو عرقية أو إثنية أو لغوية أو دينية.
- ٣٤ - وفي المرسوم N 537 الصادر عن رئيس الاتحاد الروسي بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ "بشأن الاستراتيجية المتعلقة بسياسة الدولة تجاه الجنسية حتى عام ٢٠٢٥"، يرد عدد من المقاصد الهامة، ومنها كفالة المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات بغض النظر عن العرق والجنسية واللغة والدين وغير ذلك من الظروف؛ ومنع جميع أشكال التمييز على أسس اجتماعية أو عنصرية أو قومية أو لغوية أو دينية؛ واحترام الكرامة الوطنية للمواطنين؛ ومنع وقمع محاولات التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية أو على البغضاء أو العداء.
- ٣٥ - وفي القانون الاتحادي لمكافحة التطرف، بصيغته رقم 255-FZ الصادرة بتاريخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يعرف التطرف بترويج أفكار الإقصاء أو الفوقية أو الدونية على أساس الانتماءات الاجتماعية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، أو على أساس الموقف من الدين. ولا يجوز وصف منظمة ما بالتطرف إلا من خلال إجراء قضائي، ولا يجوز لأحد سوى المحاكم أن يقرر إدانة شخص ما بمزاولة أنشطة متطرفة.

٣٦ - وهناك قوانين أخرى، مثل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الإدارية، تنشئ عقوبات جنائية أو إدارية. وقد أُدخلت مؤخرًا تعديلات على المادة ٢٨٠ من القانون الجنائي بشأن الدعوة علناً إلى ممارسة الأنشطة المتطرفة، والمادة ٢٨٢ بشأن التحريض على الكراهية أو العداء وإهانة كرامة الإنسان، بما يتيح توقيع عقوبات أشد على مرتكبي الأنشطة المتطرفة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والبغضاء المنطلقة من النعرات العنصرية أو القومية.

٣٧ - وفي الآونة الأخيرة جداً، اعتمد القانون الاتحادي رقم 128-FZ "بشأن التعديلات المدخلة على بعض القوانين التشريعية في الاتحاد الروسي" في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤. ويجرم القانون الفعل المسمى "رد الاعتبار للنازية"، والذي يعرف بإنكار الوقائع التي أثبتتها المحكمة الصادر عن المحكمة العسكرية الدولية المعنية بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين التابعين للمحور الأوروبي بشكل عادل وعاجل، وتأييد الأفعال التي جرّمتها المحكمة، فضلاً عن نشر معلومات كاذبة عن أفعال قام بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية خلال الحرب العالمية الثانية.

٣٨ - وتقوم هيئات الادعاء في الاتحاد الروسي على إنفاذ التدابير الرامية إلى مكافحة التطرف وبث المواد التي تحتوي على عنصرية وكراهية للأجانب في وسائل الإعلام، بينما تنفذ الوكالة الاتحادية للصحافة والاتصالات التكليف المنوط بها لتقديم الدعم الحكومي على أساس تنافسي للمؤسسات والمنظمات العاملة في مجالات وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة التي تقوم بأعمال في مشاريع تهدف، في جملة أمور، إلى منع التظاهرات العامة التي تروج للتعصب العنصري أو الديني. ويساعد هذا الدعم على توثيق العلاقات بين الجماعات الإثنية وتعزيز الروابط الثقافية والاحترام المتبادل؛ وتوفير المعلومات عن مكافحة التطرف والنعرات القومية والتعصب العنصري والديني؛ وتوثيق العلاقات بين الطوائف الإثنية وتعزيز وحدة الشعب الروسي، والحفاظ على الهوية والقيم الثقافية والأخلاقية للشعوب والجماعات الإثنية الموجودة في الاتحاد الروسي، وتعزيز التفاهم والصداقة بين الجماعات الإثنية.

٣٩ - وفيما يتعلق بالتعليم، تبذل وزارة التعليم والعلوم جهوداً نشطة في سبيل التصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب من خلال التعليم والسياسة التي تنتهجها الحكومة تجاه الشباب. ويجري الاضطلاع بأعمال شاملة مع الطلبة والشباب بهدف تحسين مناهج التعليم العام والمهني من أجل المساعدة على تكوين هوية مدنية روسية عامة، ومنع التعصب القومي والترعات الانفصالية، وإدماج الطلاب في الثقافة العالمية.

٤٠ - وفي المعايير الجديدة للتعليم العام في الاتحاد الروسي، يُنظر إلى العملية التعليمية على أنها لا تقتصر على إكساب الطالب المعرفة والمهارات والكفاءات، بل تشمل أيضاً تكوين شخصية الطالب وإكسابه القيم الروحية والأخلاقية والأسرية وسائر القيم.

٤١ - فعلى سبيل المثال، يجري منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ تدريس مادة إلزامية في دورة مدتها ٣٤ ساعة عن أساسيات الثقافات الدينية والأخلاقيات العلمانية كجزء من البرنامج المدرسي لتلاميذ الصف الرابع الابتدائي.

٤٢ - وتضطلع المنظمات الدينية أيضاً بدور فاعل في أنشطة المشاريع الرامية إلى تعزيز التسامح ومنع التطرف في صفوف الشباب. وهي تعمل على إعداد برنامج للتربية والتعليم الروحي والأخلاقي، والمساعدة على منع إهمال الأطفال وجنوح الأحداث، ومساعدة المؤسسات الاجتماعية والجمعيات وسائر المنظمات التي تقوم بأدوار في الوقاية وفي إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للمراهقين والشباب الذين وقعوا في شرك كراهية الأجانب والصراعات الإثنية.

سنغافورة

٤٣ - إن سنغافورة، باعتبارها مجتمعاً متعدد الأعراق واللغات والأديان، تسلّم بأهمية حفظ وتعزيز الوئام بين الأعراق. وفي هذا الصدد، يعدّ مبدأ الجدارة والهوية الوطنية القائمة على التعددية العرقية من العناصر الأساسية لسياسات الحكومة. ومبدأ الجدارة هو المبدأ الذي يكفل لكل سنغافوري الفرصة لكي يترقّى ويكافأ على أساس الجدارة الفردية، ويكفل عدم التمييز ضد أي شخص أو حرمانه من الفرص على أساس العرق أو اللغة أو الدين. وينطوي مبدأ التعددية العرقية على الاعتراف بما يتسم به المجتمع من طابع فريد وتنوع، حيث تتمتع الطوائف الإثنية جميعها بمركز متساو، ولكل طائفة مطلق الحرية في حفظ وتعزيز تراثها الثقافي وممارسة تقاليدها ومعتقداتها، ما دام ذلك لا يخل بالمصالح الوطنية أو يشكل تعدياً على حقوق الطوائف الأخرى أو يثير حفاظها.

٤٤ - وفي هذا الصدد، تم وضع إطار قانوني على المستوى الدستوري لمنع التمييز. فعلى سبيل المثال، تنصّ المادة ١٢ من الدستور على أنه لا يجوز التمييز ضد أي مواطن سنغافوري على أساس الدين أو العرق أو الأصل أو مكان الميلاد. وتكفل المادة ١٦، المكّلة للمادة ١٢، الحماية من التمييز في التعليم على أساس الدين أو العرق أو الأصل أو مكان الميلاد.

٤٥ - ويضطلع المجلس الرئاسي لحقوق الأقليات بالتكليف المنوط به لتمحيص التشريعات التي يعتمدها البرلمان بقصد ضمان خلو القوانين المقترحة من أي تمييز ضد أي جماعة إثنية أو دينية.

٤٦ - من السياسات الهامة الأخرى التي تنتهجها الحكومة تطبيق نظام تخصيص حصة لكل مجموعة إثنية في المجمّعات السكنية العامة، وذلك بهدف تجنّب تكوّن جيوب إثنية وتشجيع السكان على التفاعل مع سنغافوريين من مختلف الأعراق، وسياسة الخدمة العسكرية الإلزامية التي تطبّق على جميع السنغافوريين من سن ١٨ عاماً، مما يعزز الروابط بين الشباب من مختلف الأعراق والأديان و يتيح لهم الفرصة للعمل معا من أجل بناء العلاقات القوية والثقة المتبادلة.

٤٧ - ويتم الفوز بمعظم المقاعد في البرلمان عن طريق نظام الدوائر الانتخابية القائمة على تمثيل الجماعات، حيث يتم انتخاب الأعضاء في قوائم يُشترط أن تضمّ عضوا واحدا على الأقل من أقلية إثنية. وقد صُمّم النظام بحيث يضمن التكافؤ في تمثيل الأقليات في البرلمان. وهو يجبر الأحزاب السياسية في الوقت نفسه على ممارسة السياسة من منظور التعددية العرقية، بدلا من أن تعتمد إلى مراكمة رأس المال السياسي على أسس عرقية أو دينية محضة.

توغو

٤٨ - صدّقت توغو على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتماشيا مع الفقرة ٥٨ من برنامج عمل ديربان، اعتمدت توغو التدابير والسياسات الرامية إلى تشجيع جميع المواطنين والمؤسسات على مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤٩ - ومن أجل تفعيل توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، أدرجت الحكومة في مشروع مدونة القانون الجنائي ومشروع قانون الإجراءات الجنائية تعريفا لمصطلح "التمييز العنصري" مطابقا للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الدولية، وذلك بهدف تحريم الأفعال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥٠ - ومن المبادرات الهامة الأخرى إنشاء وتفعيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، التي تهدف إلى تعزيز الوحدة الوطنية والوئام الاجتماعي والمساعدة على إزالة الانقسامات الإثنية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتمدت الحكومة كتابا أبيض عن تنفيذ توصيات اللجنة.

٥١ - وقد اتخذت توغو من التثقيف في مجال حقوق الإنسان أداة قوية لتشجيع جميع مواطنيها على استيعاب ثقافة حقوق الإنسان والسلام والتسامح والتنوع الثقافي، فقامت بتنظيم حملات للتوعية في الجامعات والمدارس الثانوية تحقيقاً لهذه الغاية.

تونس

٥٢ - أشارت تونس إلى أن دستورها الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ يتضمن أحكاماً هامة تعزز مبدأ المساواة وعدم التمييز وتدعو للتسامح. وبينما تشير ديباجة الدستور إلى فكرة مكافحة جميع أشكال العنصرية، هناك فصول أخرى، ولا سيما الفصل ٢١، تتضمن أحكاماً تتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون.

٥٣ - وقد صدّقت تونس أيضاً على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ووفقاً للفصل ٢٠ من الدستور، يجوز لقاض الاحتجاج بالالتزامات القائمة بموجب المعاهدات الدولية باعتبارها جزءاً من النظام القانوني الوطني.

٥٤ - وتم سنّ قوانين تتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية والجمعيات وحرية الصحافة؛ وهي تحظر التحريض على العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أساس الدين أو الطبقة أو الجنس أو المنطقة، فضلاً عن بثّ الدعايات المستندة إلى التمييز العنصري.

تركيا

٥٥ - يقوم النظام الدستوري في تركيا على مبدأ تساوي جميع الأفراد أمام القانون دون تمييز، بصرف النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الدين أو الطائفة أو أية أساس آخر للتمييز (المادة ١٠). وفي هذا الصدد، تم كشف النقاب عن "حزمة إجراءات إرساء الديمقراطية" في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وهي تشمل مقترحات لإجراء إصلاحات شاملة من أجل تعزيز مجموعة عريضة من الحقوق المدنية والسياسية وكفالة تمتع جميع المواطنين بها.

٥٦ - وينصّ الدستور على أن الاتفاقات الدولية تشكل جزءاً لا يتجزأ من التشريع المحلي التركي. وبالتالي، فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تشكل جزءاً من التشريع الوطني، وبالتالي فإن تعريف التمييز العنصري المنصوص عليه في الاتفاقية يصبح تلقائياً التعريف المعمول به في تركيا. وفي حالة وجود تناقض مع أحكام القوانين الوطنية فيما يتعلق بنفس المسألة، تكون الغلبة للاتفاقات الدولية في مجال الحقوق والحريات

الأساسية. وعلاوة على ذلك، هناك تشريعات أخرى تنص على حظر التمييز والعنصرية وعلى الحماية منهما.

٥٧ - وهناك مشروع قانون لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة قيد نظر مكتب رئيس الوزراء. وهو ينص على اتخاذ تدابير ضد التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الأصل الإثني أو الرأي الفلسفي أو السياسي أو المركز الاجتماعي أو الحالة الاجتماعية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو العمر. وبمجرد صدور القانون، سيكون هذا الحظر ملزماً للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلاً عن جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٥٨ - ويتوخى مشروع القانون إنشاء مجلس لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة لرصد الشكاوى المتعلقة بالتمييز في القطاعين العام والخاص، ومجلس استشاري مؤلف من ممثلين عن مختلف الشرائح المعنية في المجتمع لمساعدة مجلس مكافحة التمييز وتحقيق المساواة.

٥٩ - وهناك آليات أخرى قائمة، ومنها مكتب أمين المظالم والمؤسسة التركية الوطنية لحقوق الإنسان التي تتلقى الادعاءات المتعلقة بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتحقق فيها، بما في ذلك ادعاءات التعرض للتمييز من جانب الموظفين العموميين.

٦٠ - وبالنسبة إلى التنقيف في مجال حقوق الإنسان، فإن لائحة الكتب المدرسية والمواد التعليمية لوزارة التعليم الوطني تنص صراحة على وجوب أن تدعم الكتب المدرسية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تتبع نهجاً رافضاً لجميع أشكال التمييز.

٦١ - وتنظم وزارة الداخلية ندوات ومؤتمرات وحلقات عمل دورية بشأن حقوق الإنسان للموظفين في وكالات إنفاذ القوانين على مختلف المستويات كجزء من تدريبهم العام.

أوروغواي

٦٢ - وفقاً للقانون رقم 17.817 لسنة ٢٠٠٤، تقتضي المصلحة الوطنية مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وجميع أشكال التمييز الأخرى، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو لون البشرة أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة أو المظهر أو نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية. وأنشأ هذا القانون اللجنة الفخرية لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وجميع أشكال التمييز الأخرى من أجل وضع سياسات وطنية وتدابير عملية تهدف إلى منع ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز، وسياسات متعلقة بالتمييز الإيجابي.

٦٣ - وتحتفظ اللجنة بسجل لحوادث العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز، وتقدم الشكاوى القانونية ذات الصلة كلما اقتضت الضرورة، وتصدر آراءها. ويمكن للأطراف المعنية إحالة القضايا إلى المحاكم أو إلى الهيئات العامة المناسبة.

٦٤ - وتتألف اللجنة من ممثلين عن وزارة التعليم والثقافة، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ومجلس الإدارة المركزي بالإدارة الوطنية للتعليم العام، إضافة إلى الممثلين ومناوئهم المرشحين من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات المكرسة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وللتنوع الجنسي، والتنوع الديني، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنحدرين من الشعوب الأصلية.

٦٥ - وبالإضافة إلى هذه اللجنة، ثمة آليات وطنية مختلفة لتعزيز المساواة العرقية، مثل الدائرة الاستشارية المعنية بالمساواة العرقية في مكتب الرئيس، ومكتب تعزيز وتنسيق سياسات العمل الإيجابي لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي، إلى جانب مؤسسات أخرى.

٦٦ - ووفقاً للقانون، يجب أن يكون من بين أهداف خدمات البث الإذاعي تعزيز التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان والتنوع الثقافي وحرية المعلومات والرأي والقيم الديمقراطية. ويجب ألا تقوم بالدعاية الحزبية أو السياسية أو الدينية، أو تشجع التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الدين أو العمر أو أي معيار آخر. ويشكل عدم التقيد بهذه الأحكام سبباً لتعليق التراخيص أو سحبها.

أوزبكستان

٦٧ - يرسخ دستور أوزبكستان مبادئ المساواة أمام القانون، والمساواة في حماية القانون، وحظر التمييز. وتنص المادة ١٨ على ما يلي: "جميع مواطني جمهورية أوزبكستان متساوون في الحقوق والحريات وأمام القانون، بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الإثنية أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الآراء أو المركز الفردي أو الاجتماعي". ويعبر الدستور عن المبادئ الأساسية للمساواة أمام القانون وحظر التمييز، وهي المبادئ المنبثقة عن الصكوك الدولية التي انضمت إليها أوزبكستان.

٦٨ - وفيما يتعلق بالسياسة الوطنية المتعلقة بالتمييز العنصري، تتخذ الحكومة إجراءات لتهيئة جو من الانسجام والتسامح بين الإثنيات في المجتمع. ويشمل ذلك تطوير الآليات التشريعية والمؤسسات لحماية الحقوق الفردية والجماعية، بما في ذلك حقوق الأقليات العرقية

والإثنية؛ والتدابير الرامية إلى الحفاظ على الهوية الثقافية لطوائف الأقليات وتشجيع إدماجهم في المجتمع الأوزبكي؛ والتمثيل النسبي لطوائف الأقليات في جميع مجالات الحياة العامة.

٦٩ - وتشمل تدابير مكافحة التمييز العنصري الأخرى ذات الصلة حظر الأحزاب السياسية المنشأة على أساس الانتماء العرقي أو الإثني (المادة ٥٧ من الدستور) والرباطات التطوعية التي تسعى إلى نشر الانقسام العرقي والديني (المادة ٣ من قانون الرباطات التطوعية لسنة ١٩٩١، المعدل في سني ١٩٩٢ و ١٩٩٧)؛ وحظر استخدام الدين لإثارة العداوة والكرهية والشقاق الإثني (المادة ٥ من قانون حرية الضمير والتنظيمات الدينية لسنة ١٩٩١، المعدل في سنة ١٩٩٨)؛ ومنع استخدام وسائل الإعلام لنشر الكراهية الإثنية أو العرقية أو الدينية (قانون وسائل الإعلام لسنة ١٩٩٧).

ثالثاً - المعلومات الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا)

٧٠ - اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية في فرنسا، وهي مؤسسة متمتعة بالمركز ألف.

٧١ - ومنذ عام ٢٠٠٧، تتألف اللجنة من ٦٤ عضواً هم ممثلو منظمات غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأعضاء في اتحادات النقابات العمالية الرئيسية، وممثلو الطوائف الدينية، وأشخاص ذوو خبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان. وتضم اللجنة أيضاً نائبا في البرلمان، وعضواً في مجلس الشيوخ، وممثلاً عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي، والمدافع عن الحقوق. وتُكفل استقلالية اللجنة عن طريق تكوينها التعددي وتنظيمها الجماعي.

٧٢ - ويجوز للجنة أن تفتح ملفات بتكليف من الحكومة، أو أن تتخذ إجراء بمبادرة منها في أي أمر من الأمور ذات الطبيعة العامة وفي إطار ولايتها، وأن تعرب عن مواقفها من خلال إصدار الآراء والتقارير والدراسات.

٧٣ - ومن بين الجوانب الأخرى لولايتها إسداء المشورة إلى الوزارات أثناء إعداد التقارير المقدمة من فرنسا إلى المنظمات الدولية، ورصد تنفيذ توصيات هذه الهيئات.

٧٤ - وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الحكومة عن مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب. ويشكل هذا التقرير أداة مفيدة لتحليل وقياس الحالة الراهنة والوقوف

على مسار تطوّر العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب في البلد وتقييم التدابير الملموسة التي تتخذها الحكومة لمكافحة هذه الظواهر.

٧٥ - وقد أوصت اللجنة في تقريرها لعام ٢٠١٣ بأن توقع فرنسا وتصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول رقم ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشأن الحظر العام للتمييز.

٧٦ - وأوصت اللجنة أيضا بتعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون وتوعيتهم في المسائل ذات الصلة بالعنصرية والتمييز، وذلك بهدف مكافحة الظاهرة المعروفة شعبيا باسم "التمييز العرقي"؛ وتعزيز تعبئة سياسية قوية من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية (٢٠١٢-٢٠١٤)؛ وإنشاء نظام إحصائي يتسم بالكفاءة لقياس حجم الأعمال العنصرية وتقييم واقع التمييز العنصري وعدم المساواة؛ بما في ذلك وضع تعريف أفضل لأشكال متعددة وغير مباشرة من التمييز في النظام القانوني الفرنسي؛ وإنشاء هيئة لرصد العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب على شبكة الإنترنت.

أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

٧٧ - أمين المظالم هو المؤسسة المستقلة المنشأة من أجل تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التي يضمنها الدستور والمعاهدات الدولية. وللمؤسسة صلاحيات خاصة ومسؤوليات منوطة بها بمقتضى القانون، وهي توفر للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فرصة الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوقهم والتزاماتهم، وبإمكانية حصولهم على الحماية القضائية وغير القضائية، وبكيفية تقديم الشكاوى الفردية والجماعية، وتقديم مقترحات ببدء عمليات الوساطة وغيرها من الإجراءات.

٧٨ - وقد أصدر أمين المظالم مؤخرا مجموعة من التوصيات من أجل تحسين وضع طائفة الروما في المجتمع ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد. وتتصل التوصيات على وجه التحديد بتنفيذ الخطط والبرامج الاستراتيجية التي اعتمدت في البلد.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (رواندا)

٧٩ - أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا إلى التزام جمهورية رواندا بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وفي هذا البلد الذي شهد إبادة جماعية في التاريخ القريب،

يُنصّ في القانون والسياسات على جميع التدابير المستندة إلى مبدأي حقوق الإنسان المتمثلين في المساواة وعدم التمييز.

٨٠ - وقد صدقت رواندا على صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وينص دستورها أيضا على تدابير تحظر العنصرية والتمييز العنصري.

٨١ - وقدمت اللجنة أيضا معلومات عن تدابير اتخذتها الحكومة مؤخرا للتعجيل بتحقيق المصالحة وتوطيد السلام والوئام الاجتماعي. وتشمل هذه التدابير البرنامج الممتد لسبع سنوات (٢٠١١-٢٠١٧) وبرنامج الفرعي لمنع ومكافحة أيديولوجية وأعمال الإبادة الجماعية؛ وإحياء الذكرى السابعة عشرة للإبادة الجماعية ضد التوتسي، تحت عنوان "الطريق إلى المصالحة"؛ وبارومتر المصالحة في رواندا، الذي يمثل محاولة لتعميق فهم الكيفية التي يرى بها المواطنون العاديون الجهود الرامية إلى تعزيز الوحدة والمصالحة ويستجيبون لها.

٨٢ - ومن المبادرات البارزة الأخرى برنامج ندي أومونيرواندا (أنا رواندي) الذي يهدف إلى تشجيع الروانديين على إعطاء الأولوية لهويتهم الرواندية، وبناء الثقة المتبادلة، وتعزيز روح التعايش، ووضع المصلحة الوطنية فوق المصالح الفردية أو الإثنية.

مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان

٨٣ - أضفى القانون "المتعلق بأسس منع التمييز ومكافحته في أوكرانيا" الطابع الرسمي على مركز مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان بصفته هيئة وطنية معنية بالمساواة. وتشمل ولايته، في جملة أمور، رصد احترام مبدأ عدم التمييز في جميع مجالات الحياة الاجتماعية؛ والنظر في شكاوى التمييز؛ واتخاذ إجراءات مستقلة وتقديم المساعدة إلى أصحاب الشكاوى من أجل جبر المظالم؛ وتقديم التقارير سنويا إلى البرلمان الأوكراني بشأن حالة التمييز واحترام مبدأ عدم التمييز.

٨٤ - وبموجب قانون جديد، هو القانون رقم ٤٥٨١، سيُمنح المفوض صلاحيات إضافية، ولا سيما صلاحية تحريك دعاوى قضائية باسم الصالح العام في حالات التمييز، وتقديم آراء الخبراء في قضايا التمييز بناء على طلب المحكمة، وتقديم مقترحات لتحسين التشريعات المناهضة للتمييز وتطبيق تدابير العمل الإيجابي.

٨٥ - وفي عام ٢٠١٣، اعتمد المفوض استراتيجية ذات خمسة أهداف لمنع ومكافحة التمييز في أوكرانيا (٢٠١٤-٢٠١٧). وسيكفل تحقيق تلك الأهداف الرصد السليم للامتثال

للضمانة القانونية لتحقيق المساواة وعدم التمييز، والحد من عدد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأفراد المنتمين لمجموعات الأقليات.

٨٦ - وفي عام ٢٠١٤، قام المفوض بجهود مشتركة مع المنظمات غير الحكومية لإطلاق مشروع يهدف إلى وضع منهجية ومؤشرات جماعية تمكن من قياس التمييز. ومن المتوقع لدى اكتمال المشروع أن تُستخدم المؤشرات والمنهجية في أنشطة الرصد التي يقوم بها المفوض وأن تحال إلى دائرة الإحصاء الحكومية الأوكرانية مع التوصية باعتمادها. ويتوخى المشروع أيضا إعداد مجموعتين إضافيتين من المؤشرات لقياس التقدم المحرز في اعتماد القوانين والسياسات المناهضة للتمييز وقياس فعاليتها.

رابعا - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٨٧ - تقود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أعمال المنظمة الرامية إلى منع ومكافحة التمييز وتعزيز المساواة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وتدعو المفوضية للإصلاحات وتدعمها من خلال وسائل تشمل تقديم المشورة والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها الدولية والتوصيات التي اعتمدها هيئات وآليات حقوق الإنسان في مجال المساواة وعدم التمييز. وتتعاون المفوضية مع الدول الأعضاء بشأن اعتماد التشريعات والسياسات العامة والبرامج وخطط العمل الوطنية وغيرها من الأنشطة. وتدعم المفوضية أيضا الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المتخصصة المعنية بالمساواة والمجتمع المدني والأفراد، وكذلك الفئات التي تواجه التمييز.

٨٨ - وتخدم المفوضية وتدعم أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، والآليات المنشأة من أجل متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٨٩ - وتمكّن المفوضية الجماعات والأفراد الذين يتعرضون للتمييز من خلال تسهيل مشاركتهم في الأنشطة ذات الصلة، وتنفيذ مشاريع لتعزيز قدرتهم على المطالبة بحقوقهم، ودعم المنظمات الجماهيرية.

٩٠ - وتوفر المفوضية أيضا الخبرة والمشورة في مجال حقوق الإنسان، وتدعم منظمات المجتمع المدني في ما تبذله من جهود في مجال الدعوة، وتساعد أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتشارك مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان في الدعوة إلى اعتماد القوانين المتوافقة مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وشكّلت المشورة والدعم

المقدمان إلى الدول الأعضاء في مجال صياغة السياسات والبرامج الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وتعزيز المساواة، إحدى الركائز الرئيسية لعمل المفوضية في مجال مكافحة التمييز في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

ألف - البحوث والأدوات الإرشادية العملية

٩١ - في عام ٢٠١٤، انتهى قسم مناهضة التمييز العنصري من صياغة دليل عملي لوضع خطط العمل الوطنية لمناهضة التمييز العنصري. ويقدم هذا الدليل اقتراحات ملموسة لوضع خطط شاملة وفعالة ومستدامة وتنفيذها. وهو يوفر معلومات أساسية عن مفهوم خطط العمل الوطنية لمناهضة التمييز العنصري، والجوانب المؤسسية لهذه الخطط ومحتواها وبنيتها.

٩٢ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تم تدشين قاعدة بيانات تتعلق بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتضم هذه القاعدة جميعاً لأزيد من ١ ٥٠٠ من السجلات والمعلومات الواردة والمجمعة من نحو ١٠٠ دولة عضو من جميع المناطق الجغرافية. وهي تتضمن الوثائق القانونية والمشورة والسوابق القانونية والدراية القانونية، بما في ذلك التدابير الملموسة المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني للتصدي للتمييز العنصري وكراهية الأجانب. وهي قاعدة بيانات فريدة من نوعها تغطي العالم بأسره، مما يساعد الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة على زيادة معارفهم وقدرتهم على مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

٩٣ - وفي عام ٢٠١٣، أعد قسم مناهضة التمييز العنصري صحيفة وقائع حول كراهية الأجانب، تم استخدامها في مختلف الدورات التدريبية واجتماعات الخبراء.

باء - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية

٩٤ - على الصعيد القطري، نظمت المفوضية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حلقة عمل بشأن مكافحة التمييز وتعزيز المساواة والوثام الاجتماعي في جاكارتا لفائدة الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وأدت حلقة العمل إلى تعزيز قدرة أزيد من ٧٠ من المسؤولين الحكوميين من منطقة الرابطة، وممثلي اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للرابطة، والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في المنطقة من أجل التصدي بفعالية للمسائل المتعلقة بالتمييز، ومكنت من تقوية التعاون بين المفوضية والرابطة.

٩٥ - وقدمت المفوضية المساعدة التقنية إلى العديد من البلدان بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقدم

قسم مناهضة التمييز العنصري تعليقات على مشروع قانون مناهضة التمييز في أرمينيا، ومشروع قانون القضاء على جميع أشكال التمييز في جورجيا. وفي مينسك، نظم القسم حلقة عمل حول تعزيز المساواة ومكافحة التمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيلاروس ووزارة الشؤون الخارجية. وحضر هذه المناسبة ممثلون عن مختلف الوزارات والجهات المعنية الأخرى. وقد أدت حلقة العمل إلى تعزيز فهم المشاركين لمعايير وممارسات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٩٦ - وفي كييف، نظمت المفوضية مؤتمرا استغرق يومين حول تنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز بدعم من السلطات الأوكرانية، ومستشار حقوق الإنسان في كييف، ومفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان. وحضر هذه المناسبة ممثلون عن وزارتي العدل والداخلية، ومكتب مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، وممثلون عن المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

٩٧ - وفي تشيسيناو، وبالتعاون مع مستشار شؤون حقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا، نظمت أربع دورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين في مجال معايير وممارسات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد وُضع نموذج تدريبي عن التشريعات المناهضة للتمييز لكي يُستخدم في دورات تدريبية مماثلة في بلدان أخرى.

٩٨ - وبناء على طلب من المفوض الاتحادي لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي ومجلس المفوضين الإقليميين، قام قسم مناهضة التمييز العنصري، بالتعاون مع كبير مستشاري شؤون حقوق الإنسان في موسكو، بتنظيم حلقة عمل لفائدة المفوضين الإقليميين بشأن تعزيز المساواة ومنع التمييز ومكافحته.

٩٩ - ونظمت المفوضية حلقة عمل لفائدة ٥٠ من ممثلي وسائط الإعلام في كوناكري. وكان الهدف من حلقة العمل هذه هو التوعية بإعلان وبرنامج عمل ديربان، مع التركيز بشكل خاص على دور وسائط الإعلام في تعزيز التسامح ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٠٠ - وفي نيجيريا، قدّم قسم مناهضة التمييز العنصري الدعم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة العدل في تنظيم مشاورات وطنية عريضة القاعدة من أجل وضع خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري، على أن يتم إدماجها في خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٠١ - وفي كوستاريكا، تم تقديم الدعم لوضع خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، وتم تيسير العديد من الاجتماعات مع مجتمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، واللاجئين في جميع أنحاء البلد بهدف إفساح المجال للحوار والمشاركة. وحصل على التدريب أيضا موظفو اللجنة المشتركة بين المؤسسات المسؤولة عن صياغة خطة العمل.

١٠٢ - وتعاون قسم مناهضة التمييز العنصري مع المجلس الوطني لمنع التمييز على ضمان وضع برنامج عمل وطني جديد من أجل المساواة وعدم التمييز في المكسيك لتغطية الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨.

جيم - آليات تقديم الخدمات المنشأة لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٠٣ - تقدم المفوضية الدعم للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وقد خُصصت الدورة الثانية عشرة للفريق العامل (نيسان/أبريل ٢٠١٤) لوضع مشروع برنامج أنشطة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالاعتماد على مشروع برنامج عمل العقد (A/HRC/21/60/Add.2) الذي وضعه فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتقرير الأمين العام عن سبل تحقيق الأهداف المنشودة من العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/67/879). وقُدّم مشروع برنامج الأنشطة (انظر الوثيقة A/HRC/26/55) إلى مجلس حقوق الإنسان. وهو يحدد الأهداف المقرر تحقيقها والأنشطة الملموسة المقرر الاضطلاع بها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي خلال العقد الدولي. وقرر المجلس، في القرار ١/٢٦، إحالة التقرير إلى الجمعية العامة على وجه السرعة.

١٠٤ - وقام فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يتلقى هو أيضا دعم المفوضية، بزيارتين قطريتين إلى البرازيل (٤-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) وهولندا (٢٦ حزيران/يونيه - ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤).

١٠٥ - ويقدم الدعم أيضا إلى اللجنة المخصصة لوضع المعايير التكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد عقدت الدورة الخامسة للجنة المخصصة في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣. وخلال هذه الدورة، نظرت اللجنة في الاستبيان وفي موجز الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن ثلاثة مواضيع هي: كراهية الأجانب؛ وإنشاء أو تعيين أو إبقاء آليات وطنية مختصة بالحماية من كل أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومنعها؛

والثغرات الإجرائية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقدمت اللجنة المخصصة توصيات بشأن هذه المواضيع الثلاثة التي سيتواصل تناولها، ووافقت على موضوعين جديدين لتتظر فيهما في المستقبل وهما: الوقاية والتوعية، بوسائل تشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ والتدريب في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واتخاذ تدابير خاصة، بما في ذلك تدابير العمل الإيجابي، والاستراتيجيات أو الإجراءات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية.

١٠٦ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، عقد الخبراء البارزون المستقلون المعنيون بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اجتماعهم الثالث (جلسة مغلقة). وخلال الاجتماع، ناقش الخبراء ولايتهم وأساليب عملهم وما سيضطلعون به من أنشطة في المستقبل (انظر الوثيقة [\(A/HRC/26/56\)](#)).

دال - تنظيم المناسبات التذكارية

١٠٧ - تنظم المفوضية مناسبات سنوية في ٢١ آذار/مارس للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري. وقد ركز الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري لعام ٢٠١٤ على دور القادة في حشد الإرادة السياسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وكان من بين المشاركين زعماء مناهضة الفصل العنصري ونشطاء من جنوب أفريقيا.

١٠٨ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، نُظمت حلقة نقاش في إطار اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الهولوكوست (٢٧ كانون الثاني/يناير).

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٩ - على الرغم من إحراز بعض التقدم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لم يتم استئصال هذه الظواهر ولا يمكن لأي بلد أن يدعي أنه خال من هذه الأشكال من التمييز.

١١٠ - وتمس الحاجة إلى إرادة سياسية أقوى وتدابير عاجلة لعكس مسار ما شهدته السنوات الأخيرة من اتجاهات مثيرة للقلق، حيث تتزايد المواقف العدائية العنصرية والمنطوية على كراهية الأجانب ويتزايد انتشار العنف. والحوار بين الثقافات والتسامح واحترام التنوع أمور لا بد منها لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب.

١١١ - وبغية استعراض ما أُحرز من تقدم فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، جميع الجهات المعنية مدعوة إلى أن تقدم بصورة منتظمة إسهامات مستكملة، وفقا لطلبات التزويد بالمعلومات.

١١٢ - وتشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى على التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

١١٣ - وتشجّع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتُحث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك تحقيقاً لعلية التصديق.

١١٤ - وتشجّع الدول الأعضاء على دعوة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى إجراء زيارات قطرية.

١١٥ - والدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى مدعوة إلى المشاركة بنشاط في الدواول المتعلقة بالآليات المنشأة لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذ التوصيات المتمخضة عنها.

١١٦ - وتشجّع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على القيام بذلك.

١١٧ - وتشجّع المنظمات الدولية والإقليمية على تكثيف تعاونها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١١٨ - وفي سياق تنفيذ برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)، تشجّع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد، وكذلك الجهات المانحة الأخرى القادرة على ذلك، على التبرع بسخاء من أجل تنفيذ برنامج الأنشطة.